

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 500 ] حل (1) محله مرتفع، جوزنا أن يكون التواطؤ (2) وما جرى مجراه هو الجامع لها (3) على الكذب. وأما الشرط الثالث، فمن المعلوم أن الشبهة قد تدعوا إلى الكذب، وتجمع (4) الجماعات عليه، كإخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الباطلة لاجل الشبهة الداخلة عليهم، وقامت ههنا (5) الشبهة مقام التواطؤ (2) في الجمع على الكذب، ولا فصل فيما اشترطنا فيه ارتفاع الشبهة واللبس بين (6) أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد (7) في صحة (8) دخول الشبهة فيه (9)، لان اليهود والنصارى مع كثرتهم نقلوا صلب المسيح عليه السلام لما التبس عليهم، فظنوا أن الشخص الذي رأوه مصلوباً هو المسيح عليه السلام. وقيل: إن سبب دخول الشبهة هو أن المصلوب قد تتغير (10) خلقته (11)، وتتنكر صورته. ولان بعد المصلوب (12) عن العين يقتضي اشتباهه بغيره.

\_\_\_\_\_ 1 - ج: حل. \* 2 الف: التواطؤ. 3 - الف: -  
لها. \* 4 - ج: يجمع. 5 - ب وج: هنا. \* 6 - الف: من. 7 - الف: - أو غير مشاهد. \* 8 - ب:  
غير، بجاء صحة. 9 - ب: - فيه. \* 10 - ج: يتغير. 11 - ب وج: حليته. \* 12 - ب وج: +  
ايضا. (\*) \_\_\_\_\_